ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اى من تلك الجراحة بان لم يعرض له عارض آخر مريضا فالى الموت اقتص منه
لوجود السبب وانعدام ما يبطله ولو رمى عمدا انسانا فنفذ الى آخر اى السهم الى انسان آخر فماتا وجب
القصاص للاول لانه عمد والدية للثاني اى على عاقلته لانه خطأ فيه كمن رمى غرضا فاصاب غيره ويستوفيه
اى القصاص بالسيف لا بما قتل به اى قال الشافعي يستوفى القصاص بما قتل حتى لو كان قطع يديه ثم
مات منه قطع يد القاتل فيمهل مثل تلك المدة فان مات منه فيها يكون قصاصا والا حز رقبته وان
قتله بغير مشروع كاللواطة وسقي الخمر يقتص بالسيف اتفاقا له قوله عم من غرق غرقناه ومن احرق
احرقناه ولنا قوله عم لا قود الا بالسيف واما الحديث فالمراد منه السياسة بدليل انه اضافه الى نفسه
واذا قتل مكاتب عمدا عن وفاء اى عن مال يكون وافيا للاداء بدل الكتابة ولمولاه اى ليس له وارث سواه استوفاه
اى القصاص مولاه عند ابي ح واي س ومنعه اى قال محمد لا يستوفيه فيقيد بقوله ولمولاه الا لانه لو كان له وارث
آخر لا يجب القصاص اتفاقا لجهالة المستحق وقيد بقوله عن وفاء لانه لو قتل عن غير وفاء سواء كان له وارث آخر
او لم يكن فالقصاص للمولى اتفاقا لانه مات عبدا قال شيخ الاسلام يريد انه لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء
لانه لو كان في قيمته وفاء لا قصاص فيه ويجب على القاتل قيمته في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص
الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء
كان للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضا القاطع لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا هنا لان وجوب القيمة
انفع للمكاتب لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته كذا في الكفاية له
ان سبب الاستيفاء مشتبه لانه في المكاتب الذي مات عن وفاء هو الملك ان مات عبدا او الولاء ان مات
حرا فلا يمكن القضاء بشيء كمن قال لغيره بعتني هذه الجارية بكذا فقال زوجتكها لا يحل له وطؤها لاختلاف
السبب ولهما ان من له الاستيفاء معلوم لان حق الاستيفاء للمولى على التقديرين ولا عبرة للاختلاف السبب
مع اتحاد الحكم بخلاف ما استشهد به لان حكم ملك اليمين مخالف لحكم ملك النكاح او ورثته بالرفع عطف على مولا
في قوله ولمولاه اى اذا ترك المكاتب المقتول وفاء وترك ورثة غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا معه
اى الورثة مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات حرا فللورثة وعند اشتباه ولي الحق تعذر
استيفاؤه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية اى اذا قطع رجل يد عبد غيره عمدا فاعتقه مولاه
فمات العبد من القطع وهو الوارث اى والحال ان وارثه مولاه فحسب حكم محمد بالارش والنقصان اى
على القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه حتى اذا كانت قيمته عند القطع مائة وعند العتق
سبعين يغرم ثلثين ويسقط ما بقي منه بالاعتاق وهما بالقصاص اى حكما بان عليه القصاص فقيد بقوله وهو
الوارث لانه ان كان له وارث سوى المولى فلا قصاص عليه اتفاقا لاشتباه الولي لان المولى نظرا الى ابتداء
القطع والوارث نظرا الى السراية وان لم يكن له وارث سوى المولى فكذلك عنده لاشتباه السبب
لانه الملك نظرا الى الابتداء والولاء نظرا الى الانتهاء ولهما ان الولي واحد واشتباه السبب لا يمنع الحكم
بخلاف ما اذا كان له وارث آخر لان الولي قد اشتبه فيه فلم يمكن الحكم او عبد اى لو قتل مرهون لم يستوف

اى لم يقتل

اى لم يقتل قاتله قصاصا حتى يجتمع الراهن والمرتهن اما وجب حضور المرتهن عند استيفاء الراهن
القصاص لسقوط حقه برضاه فلا يرجع على الراهن وفيه نوع اشكال لان الاستيفاء يتم بالهلاك
فكيف يعتبر رضاه لسقوط حقه ويمكن الجواب عنه بان الاستيفاء غير متقرر لاحتمال العفو اما بالصلح
او بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطأ كذا في الكفاية وكبار الورثة الاستيفاء اى استيفاء القصاص
عند ابي حنيفة في الحال وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لانه حق مشترك بينهم فلا يستوفيه بعضهم
كما لا يستوفيه الحاضر اذا كان بعض الورثة غائبا لاحتمال عفو الغائب وله ان كل حق لا يتجزى اذا
ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم كاملا كما في ولاية النكاح والقصاص كذلك فيستوفيه الكبار واحتمال
عفو الغائب قائم لكونه اهلا وهذا الاحتمال مانع من تفرد الحاضر بالاستيفاء والعفو عن الصغار
غير صحيح فلا يكون مانعا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الكبير غير اب الصغير اذ لو كان كذلك
كما اذا قتل عبد مشترك بينه وبين ولده الصغير فله ان يستوفيه في الحال اتفاقا كذا في الكافي ولو
اقام احد الوليين اى اذا كان للقتيل وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر على رجل بينة بالقتل والآخر
غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها اى البينة والاعادة شرط عند ابي ح وقالا حضوره اى
حضور الغائب كاف في الاستيفاء ولا يحتاج الى اعادة البينة لانها قامت على الخصم عند القاضي
لكن موجبها وهو الاستيفاء كان موقوفا على حضوره لاحتمال عفوه فاذا حضر ارتفع الاحتمال كما لو كان
القتل خطأ والمسئلة بحالها يقضي بالدية على عاقلة القاتل واذا حضر الغائب لا يعاد البينة اتفاقا
من الحقائق وله ان القصاص حق القتيل من وجه ولهذا صح عفوه ونفذ منه وصاياه اذا انقلب مالا
وحق الورثة من وجه لان تشفي الصدور انما يحصل لهم وصح عفوهم قبل موت المجروح فيشترط اعادة البينة
احتياطا لان بعض الاحتياط لا ينوب عن بعض بدون الانابة بخلاف الخطأ لان موجبه المال وهو
حق القتيل من كل وجه ويقتل جمع بواحد لما روي ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضه
وعليه اجماع الصحابة وواحد بجمع ويكتفي به اى بقتل الواحد ولم توجب الدية للباقين وقال الشافعي
يقتل للاول ويجب الدية للباقين وان قتلهم جميعا ولم يعرف اول المقتول يقرع بينهم فيقتل لاجل من خرجت
قرعته ويكون الديات للباقين وفي احد قوليه القصاص بينهم والديات بينهم له ان النفس
الواحدة لا يوازيها الا نفس فلا يكون النفس الواحدة قصاصا بهم كما لا يقتص اليد الواحدة بالايدي اتفاقا
ولنا ان القاتل اذا قتل يكون كل من اولياء القتيل مستوفيا حقه على الكمال لان ازهاق الروح غير
متجز والمماثلة في قصاص النفس ساقطة لان الكبير يقتل بالصغير والبصير بالضرير اما المماثلة
في الاطراف فمعتبرة لانها في حكم الاموال ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون يعني اذا اشترك
اجنبي في قتل الاب ابنه لا يقتص الاجنبي عندنا خلافا للشافعي يقتص وعلى هذا الخلاف لو شارك الاجنبي وقال م
صبي او مجنون او مولى لان المانع الموجود في احد القاتلين لا يمنع قصاص الآخر كالعامدين الاجنبيين
اذا عفى الولي عن احدهما ولنا ان فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لانه قتل واحد حصل

Copyright © King Saud University